

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد الدكتور عبد العزيز علي السيد عن
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور عبد العزيز علي السيد عن بالجمع
بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة قدرها ٣٤ جنيها و ٥١٠ مليات
من الهيئة الزراعية المصرية - وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٧ يناير
سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣

بتتبع شركة اسكندرية للنقل والتوريدات للتؤسسة المصرية
العامة للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للؤسسات العامة ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسات العامة ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٢ بضم بعض الشركات
والمنشآت والمقاولين الى القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع شركة اسكندرية للنقل والتوريدات (انجال توفيق
حيب) المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي وتعتبر المؤسسة المذكورة
الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لهذه الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

مدير رياسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر